

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قانون نظام التأمين

الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٤٢) من قانون نظام التأمين الصحي

الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ، نصهما الآتى :

مادة (٤٢) / فقرتان ثانية وثالثة :

وتعد المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالبند تاسعاً من المادة (٤٠) من هذا القانون إيراداً ضريبياً ، وتتولى مصلحة الضرائب المصرية مسئولية فحص وربط وتحصيل قيمتها من المخاطبين بأحكامها ، وذلك فى موعد غايته نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي للضريبة على الدخل ، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً .

وتتول حصيلة المساهمة التكافلية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة إلى الخزنة العامة للدولة ، على أن تلتزم الخزنة العامة للدولة بتخصيص قيمة ما يعادل حصيلة هذه المساهمة وتوريدها تلقائياً إلى الهيئة لدعم مواردها ، وذلك دون أى استقطاعات .

(المادة الثانية)

تُحذف عبارتي "ولا تعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل ، ويتم تحصيلها وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" الواردة بالمادة (٤٠) / بند تاسعاً من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي شامل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستين يومًا من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

